الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٠٢٠/٤٥

يتعلق بتحديد الإجراءات والتدابير الملزمة للمؤسسات المستثناة من الإقفال بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)

إن رئيس مجلس الوزراء،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تسمية الرئيس حسّان دياب رئيساً لمجلس الوزراء)،

بناء على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

بناء على التوصيات المتعلقة بمكافحة وباء كوفيد-١٩ الصادرة عن منظمة الصحة العالمية والمتضمنة طلبها من الحكومات والافراد ومؤسسات الأعمال الالتزام باتخاذ اجراءات وتدابير فعالة وفورية ومبكرة لحماية موظفيها وزبائنها للتقليل من احتمالات انتقال الوباء الى المجتمع بأكمله،

ومع مراعاة المحافظة على التوازن بين موجب حماية الصحة من جهة والحدّ من تداعيات الوباء الاقتصادية والاجتماعية على هذه المؤسسات من جهة اخرى،

وللحؤول دون اتخاذ اجراءات صارمة قد تصل الى حد اغلاق المؤسسات غير الممتثلة للقواعد والاجراءات الاحترازية الالزامية، وتسببها سواء عن اهمال او عن قصد بانتشار فيروس كورونا المستجد،

ومنعا لأي استغلال للظروف الصحية والاقتصادية الطارئة من شأنه الحاق الضرر بالمستهلكين سواء عن طريق بيع سلع أو تقديم خدمات غير مطابقة للمواصفات أو من خلال رفع اسعارها بشكل غير مبرر،

ومن اجل المحافظة على السلامة العامة،

بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : تطبق احكام هذا القرار على المؤسسات التي تعنى بتخزين وبيع المواد الغذائية وغيرها من المواد الاستهلاكية الاساسية والمنتجات الزراعية والمواد الاولية اللازمة لها وعلى المطاحن والافران العاملة على الاراضي اللبنانية المستثناة من الاقفال بموجب المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،

المادة الثانية: يتوجب على المؤسسات المحددة في المادة الاولى من هذا القرار الحد من احتمالات انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد اثناء مزاولة نشاطها التجاري، نتيجة الاختلاط المباشر بين زبائنها ومستخدميها والداخلين اليها او بسبب ملامسة هؤلاء الاشخاص لمنشآت المؤسسة وذلك من خلال اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية التالية :

١- نشر الملصقات واللافتات والإعلانات الارشادية الوقائية بما فيه على سبيل المثال لا الحصر تلك المتعلقة بوجوب المحافظة على نظافة الأمكنة والنظافة الشخصية واحترام المسافات الملزمة بين الاشخاص عند مسارات الدخول والخروج ونقاط الدفع، وذلك في كل مكان داخل المؤسسة المعنية بشكل يتيح للزبائن والمستخدمون واي شخص متواجد في المؤسسة من الاطلاع الدائم عليها واخذ العلم والامتثال بمضمونها.

٢- عقد وتنظيم اجتماعات العمل في المؤسسة عن بعد عبر تقنية الاتصالات الحديثة.

٣- اعتماد نظام تعقيم دوري ومستمر لكافة منشآت المؤسسة المخصصة لاستعمال الزبائن والمستخدمين والمتواجدين في المؤسسة كالعربات والمراحيض والمداخل والمخارج والمصاعد والسلالم والطاولات والرفوف وسواها وفقا لطبيعة استخدام كل منها.

٤- التأكد من توفر الشروط الصحية اللازمة ومن نظافة الوسائل والاماكن التي تستخدم لنقل وحفظ وتخزين المواد الغذائية والمواد الزراعية والقمح ومشتقاته وكافة المواد الاولية

اللازمة لعملها وذلك تحت طائلة ترتيب المسؤولية القانونية على صاحب المؤسسة في حال اهمال قيامه بموجب المراقبة.

٥- توفير الماء الساخن والصابون لكافة المستخدمين والعاملين في المؤسسة والزامهم على غسل ايديهم فور دخولهم اليها ومرة كل ساعة على الاقل طوال النهار.

٦- قياس درجة حرارة جسم الزبائن والمستخدمين والعاملين والداخلين الى المؤسسة قبل الدخول اليها ومنع دخول اي شخص تتجاوز حرارته ٣٧ درجة مئوية حفاظا على سلامته وسلامة الآخرين.

٧- تزويد كافة المستخدمين والعاملين لديها بأدوات الحماية الشخصية الطبية كالقفازات واقنعة وكمامات الوجه وبشكل خاص، المستخدمين والعمال المشرفون على الأطعمة الطازجة كالمأكولات الدسمة والجبن والأسماك واللحوم، عمال توضيب وبيع الخبز والكعك، المسؤولون عن المحاسبة والزامهم بما يلي:

- استعمال القفازات المعقمة التي يتوجب عليهم تغييرها كل ساعة ورميها مع مراعاة ان استعمال القفازات لا يغني عن غسل وتعقيم الايدي باستمرار.
- تغيير كمامات الوجه مرة كل ثلاث ساعات.

٨- توفير معقمات للأيدي للزبائن والأشخاص الوافدين الى المؤسسة على مداخل المؤسسة.

٩- توفير مسارات دخول وخروج آمنة للمستخدمين والزبائن وغيرهم من الأشخاص المتواجدين في المؤسسة بما يتيح لهم البعد عن بعضهم مسافة لا تقل عن مترين في كلا الحالتين.

١٠- توفير مساحة اربعة أمتار مربعة كمعدل وسطي لكل شخص داخل المؤسسة المعنية بما يؤمن له حرية الحركة دون امكانية تعرضه لالتقاط العدوى.

١١- وبشكل خاص تلزم المؤسسات المعنية بخدمة التوصيل بما يلي:

- منع عمال خدمة التوصيل من دخول مكان التسليم سواء كان منزلا او مبنى واتمام عملية التسليم عند المدخل الخارجي للمكان المقصود.
- غسل وتعقيم أيديهم قبل وضع البضائع أو الوجبات داخل وسيلة النقل.
- تعقيم أيديهم قبل تسليم الوجبات أو البضائع إلى الزبون.
- تغيير كمامات الوجه مرة كل ثلاث ساعات.

المادة الثالثة: على المؤسسات المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار الالتزام قدر الامكان بما يلي :

١- مراعاة وضع العاملين لديهم من ذوي الحالات الصحية الخاصة وتزويدهم عند الاقتضاء ببرامج تسمح لهم بالعمل من منازلهم لتقليل نسبة اتصالهم الجسدي مع الآخرين.

٢- تمديد دوام فتح واغلاق مؤسساتهم للحؤول دون حصول اكتظاظ بين الزبائن.

٣- اعتماد نظام دخول مرقم في حال الاكتظاظ يسمح بإدخال عدد من الاشخاص لا يتجاوز ٣ اشخاص كل مرة.

٤- منع الاهل من ادخال اولادهم الى المؤسسة وعدم السماح لهم بالتسوق بشكل جماعي بل بشكل فردي.

المادة الرابعة: على المؤسسات المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار الامتناع عن رفع اسعارها دون مبرر قانوني والتقيد بنسب الأرباح المحددة لها قانونا" تحت طائلة فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد ٢٦ و٢٧ و ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٣ تاريخ ٩/٩/ ١٩٨٣ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها) بحقها في حال المخالفة والتي تنص على ما يلي:

المادة ٢٦ : كل من يخالف قرارات تعيين الحدود القصوى لبدل الخدمات والأسعار أو لنسب الأرباح الصادرة بالاستناد للمادة ٦ أو يخالف مضمون المادة ٧ من هذا المرسوم الاشتراعي، يعاقب بغرامة من مئتي ألف إلى مليوني ليرة وبالسجن من خمسة أيام إلى شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين وعند التكرار تضاعف العقوبة.

المادة ٢٧- كل من يرفع سعر بيع المواد أو الحاصلات أو السلع المشمولة بنص المادة ٧ من هذا المرسوم الاشتراعي دون مبرر مشروع يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٦ منه.

المادة ٤٢- إذا تكررت المخالفة خلال السنة الواحدة يمكن، بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم الاشتراعي، الحكم بإغلاق المركز التجاري الذي ارتكبت فيه المخالفة ويمنع مزاولة المهنة خلال مدة تتراوح بين ثلاثة أيام وشهر.

المادة الخامسة: في حال لم تمتثل أي من المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القرار للتدابير والاجراءات الوقائية المحددة بموجب المادة ٢ منه تفرض عليها العقوبات المنصوص عنها في المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات وفقا لما يلي:

"من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الإنسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. وإذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالأمر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة."

المادة السادسة: تكلف القوى الامنية والبلديات بالإضافة الى الادارات المختصة المعنية كل ضمن نطاق اختصاصه مراقبة تطبيق احكام هذا القرار.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو تاحاجة.

بيروت في ٢٠٢٠/٣/١٨

رئيس مجلس الوزراء

حسّان دياب

يبلغ الى:

- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصحة العامة
- وزارة العدل